

فان قال خذوه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الو
وانما يصح الرجوع بتراضيها او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوب^ة

وسقط الرجوع وصح ان اجني وان استحق نصف الهبة رجع
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لو رجع على الواهب

بنصف العوض وبكسره لاصح يرد ما بقي ولو عوض النصف
بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشرط التقاير

رجع بما لم يعوض والتاخر رجع الهبة من ملك الموهوب له
في العوضين ويطل بالتبوع بيع انتهاء فيرد بالعيب ونحيا

ويبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شئ والراء الرجوية
الرؤية فوخذ بالشفعة ومن وهب امته الاصلها او على

ولو وهبت ثم رجع وبالعكس والقف القرابة فلو وهب
ان يرد لها عليه او تعيقها او تولد لها او دارا على ايرديا

لذي رجع محرمة ليرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق
عليه منها بعوض شئاً منها حصة الهبة ويطل الاستساق

والها